الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 18878 القضية

تاريخ القرار: 2016 /03/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل المتهم "ع.غ" نائبه الأستاذ "ص.ج".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1365 بتاريخ 2014/05/05.

القاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الاطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة بتاريخ 2014/12/26.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الشرطة العدلية التابعين للحرس الوطني بـ حسب المحضر عدد 13-3-346 المؤرخ في 2013/10/27 أنه أثناء القيام بدورية لصالح الأمن العام بالمكان المعروف بـ وقع ضبط المتهم وبحوزته بندقية صيد نوع "س." عيار 12 وبالتحري معه صرح أنها على ملك والده وهو متحصل على رخصة صيد.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 9018 بتاريخ 2013/11/13 القاضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي مسك وحمل سلاح ناري دون رخصة مندمجتين على معنى الفصل 54 من م.إ.ج وتخطئة المتهم بـ 300 د وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده واستصفاء المحجوز.

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المتهم بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول: خرق القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/06/12.

قولا أن الفصل 15 من القانون يقتضي حمل رخصة بالنسبة لأسلحة الصيد المضمنة ضمن الصنف الثاللث من الفصل الأول والتي يسلمها والي الجهة التي يقطن بها طالب الرخصة وأن المحكمة لم تتبين أن السلاح به رخصة تمتع بها والد المتهم وعليه لا يستقيم توجيه التهمة على المعقب وكان يصطحب ابنه في صورة الحال وأن عبارات الفصل لا تتجه إلى حامل السلاح بل إلى السلاح نفسه بمسك رخصة به ولا يجوز التوسع أو التأويل في المادة الجزائية بما يكون معه الحكم حري بالنقض.

في خرق الفصل 100 م.إ.ج:

كما أن القضاء باستصفاء المحجوز والحال أن والد المتهم يملكه لا يستقيم قانونا ومخالف للفصل 100 من م.إ.ج الذي خول لصاحب المحجوز المطالبة به في غضون الآجال القانونية وهي ثلاث سنوات ويكون الحكم حريا بالنقض.

في خرق الفصلين 168 و199 من م.إ.ج:

يتضح أن نسخة الحكم لا تحمل إمضاء كامل الهيئة ولم يقع التنصيص عليه بما يشكل خرقا للإجراءات الأساسية ويكون الحكم حريا بالنقض.

المحكمة

عن المطعن الأول: خرق القانون:

حيث تبين من الاطلاع على المحضر المحرر بواسطة أعوان الشرطة العدلية التابعين للحرس الوطني بـ عدد 13-3-346 المؤرخ في 2013/10/27 أنه أثناء القيام بدورية لصالح الأمن العام بالمكان المعروف بـ وقع ضبط المتهم وبحوزته بندقية صيد نوع س. عيار 12 وبالتحري معه صرح أنها على ملك والده وهو متحصل على رخصة صيد.

حيث اقتضى الفصل 15 من القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/06/12 أن حمل رخصة بالنسبة لأسلحة الصيد المضمنة ضمن الصنف الثالث من الفصل الأول والتي يسلمها والي الجهة التي يقطن بها طالب الرخصة.

وحيث تم ضبط المتهم متلبسا بحمل السلاح مع مجموع من الخراطيش دون أن يكون حاملا لرخصة خاصة به.

وحيث أن حمل السلاح يقتضي حمل رخصة إدارية رسمية وشخصية باسمه تخوله حمل السلاح المحجوز.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المعقب فان اعتبار السلاح به رخصة يتمتع بها والد المتهم لا تنفي التهمة على المعقب إذ أنه لا يجوز إعارة السلاح لغير حامل الرخصة إذ تخضع لإجراءات وتراتيب منظمة تجعل من الرخصة الشخصية ويكون المتهم بحملها ارتكب جريمة وفق نص الإحالة وأحسنت بناء عليه المحكمة تطبيق القانون.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 100 من م.إ.ج:

حيث تأسس هذا المطعن على أن القضاء باستصفاء المحجوز والحال أن والد المتهم يملكه لا يستقيم قانونا ومخالف للفصل 100 من م.إ.ج.

وحيث ولئن خول الفصل 100 من م.إ.ج لصاحب المحجوز المطالبة به في غضون الآجال القانونية وهي ثلاث سنوات فإن ذلك فصل عام لا ينطبق على صورة الحال إذ أن حمل السلاح يخضع لقانون لا يخول اعارة السلاح لأي كان بما يكون معه المحجوز أداة جريمة مثل أي أداة جريمة وأحسنت بذلك المحكمة تطبيق القانون بالقضاء باستصفائه واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث:

وحيث في خصوص خرق الفصلين 168 و199 من م.إ.ج فانه يتضح أن نسخة الحكم هي نسخة إدارية مأخوذة من الأصل وتم التنصيص بأسفله قوبلت فصحت وعليه لا يمكن الادعاء أنها لا تحمل إمضاء كامل الهيئة إذ أن الفصل 168 أوجب إمضاء الهيئة على اللائحة الأصلية للحكم دون النسخ الإدارية واتجه بناء عليه تجاوز هذا المطعن.

وحيث ترتيبا عليه فقد انبنى الحكم المطعون فيه على أسانيد قانونية صحيحة ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه أن يوهنه واتجه بناء عليه رفض الطعن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/03/22 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه